

القرار رقم (1873) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئنافي رقم (1244و1251/ض) لعام 1432هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/6/3هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة الزكاة والدخل ومن شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (9) لعام 1432هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته (الهيئة) على المكلف لعام 2007م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1434/6/25هـ كل من: و..... و..... كما مثل المكلف:

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من الهيئة والمكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (9) لعام 1432هـ بموجب الخطاب رقم (32/1/4) وتاريخ 1432/4/29هـ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيدها لدى هذه اللجنة برقم (1011) وتاريخ 1432/6/6هـ، كما قدم المكلف استئنافه بموجب خطاب محاسبه القانوني رقم (11/2740) وتاريخ 1432/6/29هـ وقيد لدى هذه اللجنة برقم (5) وتاريخ 1432/6/29هـ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك برقم (0000000) وتاريخ 1430/12/7هـ بمبلغ (4.214.576) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من الهيئة ومن المكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمها من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: مصاريف نقل وتجهيز منصات الحفر لعام 2007م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بعدم النظر في طلب المكلف حسم مصاريف نقل منصات الحفر في عام 2006م كتكاليف لعام 2007م على أن يتم اتخاذ القرار في هذا البند لدى اللجنة الابتدائية الأخرى التي تنظر اعتراض المكلف لعام 2006م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدياً عدم الموافقة على قرار اللجنة الابتدائية فيما يخص بند مصاريف منصات الحفر، موضحاً أن هذا الموضوع لا يتعلق فقط بعام 2006م وإنما يتعلق أيضاً بعام 2007م، باعتبار أن معالجة الهيئة أثرت على صافي الربح لعام 2007م، ويرى المكلف أنه كان يتعين على اللجنة الابتدائية دراسة موقفه حول هذا الموضوع ومن ثم إصدار قرارها من حيث المبدأ من واقع احتساب الضريبة والزكاة لسنة 2007م، وأضاف قائلاً أن الشركة أبرمت عقداً مع عمليات الخفجي المشتركة برقم (HQ462ED04) لتنفيذ خدمات صيانة آبار وتنقيب وكان يتعين عليه وفقاً لأحكام هذا العقد أن يقوم بتطوير وتجهيز منصات الحفر للمستوى الذي تحدده عمليات الخفجي المشتركة ومن أجل تنفيذ التطوير والتجهيز لمنصات الحفر وفقاً للجدولين (ج-أ) و(ج-ب) من العقد المذكور كان يتعين على عمليات الخفجي المشتركة أن تدفع له أتعاب تجهيز مقدارها (26.257.000) ريال بما يعادل (7.000.000) دولار و(48.763.000) ريال بما يعادل (13.000.000) دولار عن منصتي الحفر (ايه دي - 08) و(وايه دي - 22) على التوالي، وذكر أن الشركة أصدرت فواتير بإجمالي أتعاب التجهيز في عام 2006م واعترفت بها كإيراد في عام 2006م، ومن الجدول التالي ستستنتج اللجنة أن إجمالي إيراد التجهيز المنصوص عليه في العقد المذكور قد سُجِلَ كإيراد في عام 2006م:

منصة الحفر ايه دي - 22	منصة الحفر ايه دي - 08	البيانات
(HQ 462ED04)أ	(HQ 462ED04)ب	
48,763,000	26,257,000	إيراد التجهيز
74,543,740	57,625,800	الإيرادات التشغيلية والأخرى
123,306,740	83,882,800	إجمالي الإيراد من العقد رقم (HQ462ED04) (أ، ب) الملحق (9)

وقدم المكلف نسخة من الصفحات ذات العلاقة من العقد ونسخة من الفواتير وتحليلاً للإيرادات المبينة أعلاه. وذكر أنه استناداً لمتطلبات العقد المذكور أبرمت الشركة عقداً مع شركة(شركة مقرها الشارقة بالإمارات العربية المتحدة) لتطوير وتجديد منصات في الامارات العربية المتحدة وسجلت التكلفة المتعلقة بذلك كاستحقاق في عام 2006م على اعتبار أن الإيراد المقابل لها قد تم الاعتراف به في عام 2006م، وذكر أنه وفقاً للقسم (16) من العقد المبرم مع عمليات الخفجي المشتركة كان من المقرر أن تخضع منصتا الحفر (ايه دي - 08 ووايه دي - 22) لأعمال التطوير والتجديد في عام 2006م ونظراً إلى بعض الأسباب التشغيلية تم تنفيذ أعمال التطوير والتجهيز في عام 2007م، مع أن جميع ترتيبات أعمال التطوير والتجديد قد اتخذت في عام 2006م.

وقدم المكلف تفاصيل الفواتير الصادرة من شركة المتعلقة بأعمال التطوير والتجهيز على منصات الحفر البالغة (19.323.403) ريال والتي رفضت الهيئة اعتمادها في عام 2006م واعتمدت حسمها في عام 2007م.

تاريخ الفاتورة	رقم الفاتورة	مبلغ الفاتورة ريال سعودي	مبلغ الفاتورة دولار أمريكي	تاريخ أمر الشراء/العقد
13 يناير 2007م	40717	638.619	170.253	٨ يونيو ٢٠٠٦م
13 يناير 2007م	40718	425.746	113.502	٨ يونيو ٢٠٠٦م
12 فبراير 2007م	40968	293.846	78.338	١١ ديسمبر ٢٠٠٦م
13 يناير 2007م	40719	1.175.383	313.352	١١ ديسمبر ٢٠٠٦م
31 يناير 2007م	40821	938.898	250.306	١١ ديسمبر ٢٠٠٦م
29 سبتمبر 2007م	42583	2.809.837	749.090	١٢ أغسطس ٢٠٠٧م
13 نوفمبر 2007م	42934	1.680.084	447.903	١٢ أغسطس ٢٠٠٧م
13 نوفمبر 2007م	42933	11.360.990	3.028.785	١٢ أغسطس ٢٠٠٧م
--	--	19.323.403	--	المجموع:

وذكر أنه تم الاعتراف بمبلغ (19.323.403) ريال المذكور أعلاه كتكلفة خلال عام 2006م وذلك وفقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي ومعايير المحاسبة السعودية وإحكام المادة (12) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على (أن المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل هي جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة (13) من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل، وكذلك المادة (25) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل تنص على: "يدون المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق الدخل والمصاريف عند استحقاقها".

وذكر أن الشركة أصدرت الفواتير المتعلقة بأتعاب التجهيز إلى عمليات الخزفي المشتركة خلال عام 2006م بمبلغ (26.257.000) ريال ومبلغ (48.763.000) ريال وسجلت مجمل أتعاب التجهيز كإيراد لسنة 2006م، وبناء عليه يطالب المكلف باعتماد المبلغ (19.323.403) ريال كتكلفة فعلية جائزة الحسم لعام 2006م (التي على الشركة التزام تعاقدي بتكبدها) باعتبار أن إجمالي الإيراد المتعلق بها سجل في عام 2006م، وذكر أن اللجنة قد توافقه الرأي بأنه لا يجوز للهيئة رفض اعتماد التكلفة على أساس أن الفواتير كانت مؤرخة في عام 2007م متجاهلة مبدأ الاستحقاق المحاسبي ومبدأ مقابلة التكلفة بالإيراد، وأن الاعتراف بالإيراد البالغ (26.257.000) ريال بما يعادل (7.000.000) دولار و(48.763.000) ريال بما يعادل ريال (13.000.000) دولار لمقابل التكلفة البالغة (19.323.403) ريال في حسابات 2006م قد تم اعتماده حسب الأصول من قبل مراجعي الحسابات النظاميين بما يتماشى مع معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وقدم المكلف نسخة من القوائم المالية المدققة لاطلاع اللجنة عليها.

واستناداً إلى التوضيحات أعلاه وفي ضوء المستندات المقدمة تطالب الشركة باعتماد التكلفة البالغة (19.323.403) ريال كمصرف فعلي جائر الحسم لعام 2006م على أساس أن إجمالي الإيراد المتعلق بألعاب التجهيز تم تسجيله في عام 2006م، وأما إذا رأت اللجنة تأييد الهيئة باعتماد التكلفة في عام 2007م بدلا من 2006م فان الشركة تأمل من اللجنة احتساب الإيراد المقابل له في عام 2007م تمشيا مع مبدأ مقابلة التكلفة بالإيراد وفقا لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وبعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف أفادت بأنه فيما يخص بند مصاريف نقل منصات الحفر لعام 2006م المعتمدة كتكاليف لسنة 2007م بمبلغ (19.323.403) ريال تغيد الهيئة بأن هذا الخلاف نشأ بداية في عام 2006م عندما فحصت الهيئة حسابات الشركة ميدانياً وتبين لها أن هذا المبلغ مقابل قيام شركة..... بنقل منصات الحفر، وقد تبين للجنة أن هذه المصروفات حقيقية ومؤكدة وأنها دفعت فعلاً خلال عام 2007م، لذلك تم رفضها كمصرف جائر الحسم في عام 2006م على أن يتم حسمها في عام 2007م، وهذا ما تم تطبيقه فعلاً إلا أن المكلف اعترض على ذلك الإجراء، ولا يزال اعتراضه لعام 2006م منظوراً أمام اللجنة الابتدائية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على الفرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف النظر في اعتراضه واعتماد التكاليف المدفوعة لشركة "....." مقابل نقل منصات الحفر البالغة (19.323.403) ريال ضمن مصاريف عام 2006م كون الإيرادات المرتبطة بها أدرجت في عام 2006م، وفي حال عدم موافقة اللجنة على طلبه يرى المكلف استبعاد الإيرادات الظاهرة في عام 2006م وإدراجها في عام 2007م، في حين تتمسك الهيئة بأن التكلفة البالغة (19.323.403) ريال تخص عام 2007م، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ومما سبق يتضح أن اللجنة الابتدائية الاولى بالرياض لم تنتظر في طلب المكلف فيما يخص بند مصاريف نقل(تجهيز) منصات الحفر لعام 2007م، حيث أصدرت قراراً برقم (9) لعام 1432هـ في الاعتراض الذي قدمه المكلف بشأن ربط عام 2007م متضمناً صرف النظر عن بحث الاعتراض المقدم عن عام 2007م فيما يخص هذا البند بدعوى أن المكلف لديه اعتراض على نفس البند عن عام 2006م منظور أمام لجنة أخرى، ويفهم من ذلك أن اللجنة الابتدائية الأولى علفت صدور قرارها حول هذا البند لعام 2007م بصدور القرار الخاص بالاعتراض على ربط عام 2006م، وحيث صدر قرار اللجنة الابتدائية بالدمام رقم (10) لعام 1436هـ بشأن اعتراض شركة (أ) (المكلف) على الربط الزكوي الضريبي لعام 2006م فيما يخص بند تكاليف تجهيز وتطوير ونقل منصات الحفر البالغة (19.323.403) ريال متضمناً تأييد الهيئة في إضافة مصروفات نقل منصات الحفر إلى نتيجة حسابات المكلف لعام 2006م، والذي تم استئنائه من قبل المكلف وصدور بشأنه قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1849) لعام 1439هـ القاضي بتأييد

المكلف في طلبه اعتماد هذه المصاريف في عام 2006م، باعتبار أن الإيراد المقابل لها أُدرج في سنة 2006م، وبناء عليه وحيث أن مبادئ المحاسبة وتحديدًا مبدأ المضاهاة (مقابلة الإيرادات بالتكاليف) تقتضي في حال إفصاح المكلف عن إيرادات في سنة ما أن يتم الإفصاح عن التكاليف المرتبطة بها في نفس السنة وحيث تم اعتماد هذه المصروفات ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام 2006م، فإن اللجنة تؤيد المكلف في طلبه عدم إضافتها إلى نتيجة حسابات المكلف في عام 2007م.

البند الثاني: ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5) بتأييد وجهة نظر الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع المحتسبة بنسبة 15% مع استبعاد المواد والمعدات من هذه المصاريف.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدياً عدم موافقته على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بفرض ضريبة استقطاع على

المبلغ المدفوع إلى شركة بشأن ترميم وتطوير وتجديد منصات الحفر، وأوضح وجهة نظره على النحو الآتي:

لقد أبرمت شركة (أ) (المكلف) عقداً مع عمليات الخفجي المشتركة لتنفيذ خدمات صيانة آبار وتنقيب وفقاً للعقد رقم (HQ462ED04) وكان يتعين على شركة (أ) (المكلف) وفقاً لأحكام هذا العقد أن تقوم بتطوير وتجهيز منصات الحفر

للمستوى الذي تحدده عمليات الخفجي المشتركة، ومن أجل تنفيذ أعمال الترميم والتطوير والتجديد لمنصتي الحفر رقم (ايه دي - 22 وايه دي - 08) لتحسين أداء التشغيل وزيادة سرعة الحفر وفقاً للجدولين (ج-أ) و(ج-ب) من العقد رقم

(HQ462ED04) كان يتعين على عمليات الخفجي المشتركة أن تدفع لشركة (أ) (المكلف) أتعاب تجهيز بواقع (26.257.000) ريال (7.000.000) دولار و(48.763.000) ريال (13.000.000) دولار عن منصتي الحفر (ايه دي - 08 وايه دي - 22) على التوالي، وأنه

في ضوء متطلبات العقد رقم (HQ462ED04) أبرمت شركة (أ) (المكلف) عقداً مع شركة من أجل تطوير وتجديد منصتي الحفر (ايه دي 22 وايه دي 08) كما هو منصوص عليه في عقد عمليات الخفجي المشتركة حيث خضعت منصتا الحفر (ايه دي 22 وايه دي 08) لأعمال تجديد واستبدال لبعض أجزائها، وتشمل تكلفة الترميم والتطوير والتجديد لمنصتي الحفر بشكل

رئيسي تكلفة المواد والحديد والهياكل الإنشائية والأنابيب وقطع الغيار وتكاليف التركيب المتعلقة بتلك البنود، وذكر أن أعمال التطوير والتجديد المذكورة قد تمت من قبل في مدينة الشارقة في الامارات العربية المتحدة، وذكر أنه

أثناء الفحص الميداني الذي قام به مندوبي الهيئة للعامين 2005م و2006م قدمت شركة (أ) (المكلف) نسخاً من الفواتير وأوامر الشراء واتفاقية حوض السفن المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى شركة وتمت دراسة تلك المستندات من قبل فريق الفحص الميداني التابع للهيئة ولم يذكر فريق الفحص الميداني أن المبلغ المدفوع إلى شركة يخضع

لضريبة الاستقطاع، وقد تضمن محضر الفحص الميداني الفواتير التي تمت دراستها والتي ينبغي إخضاعها لضريبة الاستقطاع وسدّدت شركة الحفر العربية ضريبة الاستقطاع المتعلقة بها، وقد اقتصر ما ورد في محضر الفحص الميداني بشأن فواتير شركة على ما يلي "ويلحظ أن هناك فواتير مقدمة عن أعمال تمت خلال العام المالي 2007م وتم قيدها في

العام المالي 2006م طبقاً لما هو موضح أعلاه"، وقدم المكلف نسخة من محضر الفحص الميداني للسنتين 2005م

و2006م، مبدياً عدم موافقته على فرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% بحجة أن هذه المعالجة ليس لها أي سند من النظام ذلك أن النظام الضريبي يقضي بأنه يجوز فقط للهيئة أن تفرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% إذا كانت الهيئة متأكدة من أن المعاملة تمت بين جهتين منتسبتين و إذا كانت المعاملة تندرج تحت تعريف "أي دفعات أخرى وإذا تم تنفيذ العمل داخل المملكة، وذكر أنه ينبغي الملاحظة بأن شركة..... ليست جهة منتسبة حسب التعريف الوارد في المادة (64) من نظام ضريبة الدخل الجديد لأن الملكية المشتركة لشركة (أ) (المكلف) وشركة..... ليست 50% أو أكثر، وقدم المكلف تفاصيل الفواتير الواردة من شركة..... بشأن ترميم وتطوير وتجديد منصتي الحفر (ايه دي 22 وايه دي 08)، موضحاً فيما يلي طبيعة وتفاصيل الأعمال التي تشملها الفواتير المذكورة:

أ) المبلغين (170.253/30) دولار و(113.502/20) دولار يمثلان 30% و20% على التوالي من قيمة أمر الشراء البالغ (567.511) دولار والأعمال التي يشملها أمر الشراء المذكور تتمثل في "تطوير وحدات المكاتب والمسالك" والتي تشمل ترميم الألواح والسقف والأرضيات والأبواب وتحويل دورات المياه وغرف الدمامات والأنايب وأنظمة تكييف الهواء والأعمال الكهربائية وأنظمة العزل والسلامة... الخ، كما أن وصف الأعمال التي يشملها أمر الشراء هذا منصوص عليه أيضا في جدول التسعير الذي ينص على ما يلي:

المبلغ (دولار أمريكي)	بيان النشاط
142,536.00	صناعة حديدية لوحدات جديدة تشمل الممرات والسلالم
231,165.00	تجهيز الوحدات الجديدة شاملا الكهرباء والأنايب وأنظمة التدفئة والتهوية والتبريد
193,810.00	الترميم المعماري للوحدات السكنية القائمة
<u>567,511.00</u>	إجمالي قيمة أمر الشراء رقم (20615326-N-AD22)

وقدم المكلف نسخة من أمر الشراء رقم (20615326-N-AD22) مع جدول التسعير الخاص به والذي يتضمن تفاصيل بيان الأعمال.

واستنادا إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه يرى المكلف أن المبالغ المدفوعة المتعلقة بأمر الشراء رقم (20615326-N-AD22) ليست من مصدر في المملكة لأن النشاطات أعلاه ليست في حكم الخدمات الفنية أو الاستشارية وقد تم تنفيذها خارج المملكة. ب) المبلغين (78.338) دولار و(313.353/20) دولار يمثلان 10% و40% على التوالي من قيمة العقد رقم (12-2006 ADC-MIS) البالغة (873.338) دولار أمريكي، وقدم نسخة من العقد رقم (12-2006 ADC-MIS) مع نسخة من الترجمة المعتمدة للملحق (1) لاتفاقية حوض السفن والذي يتضمن تفاصيل الأعمال التي يتعين على شركة..... القيام بها، وقدم قائمة بأوامر الشراء التي يشملها العقد رقم (12-2006 ADC-MIS)، كما قدم نسخا من أوامر الشراء المذكورة أعلاه مع ترجمتها

العربية والتي تظهر طبيعة النشاطات التي شملتها أعمال الترميم والتطوير على منصة الحفر (ايه دي - 22)، وذكر أن إجمالي قيمة عقد اتفاقية حوض السفن هو (783.393) دولار، ويلاحظ من دراسة الملحق (1) بأن بعض التكاليف التي يتضمنها تتمثل طبيعتها في مواد ولوازم ولذا يجب أن لا تخضع تلك التكلفة لضريبة الاستقطاع لأن توريد البضاعة غير خاضع لضريبة الاستقطاع، كما تود شركة (أ) (المكلف) أن تلفت الانتباه إلى أن قيمة مولد الطوارئ للمحركات والبالغة (247.622) دولار والقوائم القوسية 7×30 أعمدة مسننة بالعدد (6) البالغة (106.872) دولار متضمنة في سعر العقد المقطوع البالغ (783.393) دولار والتي من الواضح أن طبيعتها تتمثل في مواد وقطع غيار.

ج) المبلغ (250.306/71) دولار قائم على أساس أمري الشراء رقم (20622108-N-AD22) ورقم (20700413-N-AD22) وقد ورد بيان الأعمال التي شملها أمري الشراء المذكورين في ملخص فواتير أمر التغيير الخاص بأعمال حوض السفن (K) وقدم نسخة من هذه الفاتورة وملخص فواتير أمر التغيير مع أمري الشراء والترجمة العربية التي توضح طبيعة الأعمال التي شملتها هذه العملية، واستناداً إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه ينبغي الملاحظة بأن المبلغ المدفوع مقابل الفاتورة رقم (40821) بواقع (250.306/71) دولار ليس دليلاً من مصدر في المملكة حيث أن النشاطات المدرجة في ملخص فواتير أمر التغيير من حيث طبيعتها، ليست في حكم الخدمات الفنية أو الاستشارية، كما أن تنفيذ الأعمال كان خارج المملكة.

د) المبلغين (749.090/90) دولار و(3.028.785/50) دولار تمثل التكلفة المتكبدة على مواد وتجميع وتركيب قائمة منصة الحفر وتجديد الهيكل الفولاذي وأعمال حوض السفن المتنوعة، وقدم المكلف نسخة من العقد رقم (11-2007 ADC-MIS) والفواتير وجدول التسعير التعديل (2) مع الترجمة العربية لجدول التسعير، وفي هذا الخصوص أفادت الشركة بأن التكاليف أعلاه تتكون من تكلفة المواد والتركيب المتعلقة بتجديد وتطوير منصة الحفر (ايه دي - 08) وبما ترى معه الشركة أن المبالغ المدفوعة مقابل هذه الأعمال لا تعد دليلاً من مصدر في المملكة وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

هـ) المبلغ (447.903/50) قائم على أساس العقد رقم (11-2007)، وتفصيل الأعمال المتعلقة به متضمنة في ملخص فواتير وأوامر التغيير، وقدم المكلف نسخاً من فاتورة المبلغ (447.903/50) دولار وأوامر التغيير مع ترجمتها العربية، وذكر أنه استناداً إلى طبيعة الأعمال التي شملها أوامر التغيير وملخص الفواتير المرفقة فإن المبلغ المدفوع مقابل الفاتورة رقم (42934) بواقع (447.903/50) دولار ليس دليلاً من مصدر في المملكة لأن النشاطات المدرجة في ملخص الفواتير، من حيث طبيعتها، ليست في حكم الخدمات الفنية أو الاستشارية كما أنها نفذت خارج المملكة.

وذكر أن الشركة أبرمت مع شركةاتفاقية حوض سفن لغرض ترميم وتطوير وتجديد منصتي الحفر رقم (ايه دي-22) ورقم (ايه دي-08) على أساس أحكام الاتفاقية وليس لنقل منصات الحفر داخل المملكة العربية السعودية حسبما ذكرت الهيئة ولجنة الاعتراض الابتدائية، من أن منصتي الحفر رقم (ايه دي-22) ورقم (ايه دي-08) هما منصتي حفر بحريتين وليستا منصتي حفر بريتين كما فهمت الهيئة خطأ، حيث تم أخذ منصتي الحفر المذكورتين أعلاه إلى مرافق شركةفي الشارقة، (الامارات العربية المتحدة) وأجريت الأعمال المذكورة أعلاه عليها في مرافق شركةفي الشارقة، وقدم

المكلف نسخة من اتفاقية حوض السفن مع ترجمتها العربية المعتمدة وذكر أن المادة (2) من اتفاقية حوض السفن نصت على ما يلي:

2- مكان أداء العمل، 1-2 يوافق المقاول على أداء العمل المطلوب بموجب هذه الاتفاقية في مرافقه في الشارقة، الامارات العربية المتحدة بشكل جيد ومهني..."، ومن هذا المقتطف يلاحظ أنه قد تم تنفيذ العمل خارج المملكة في مرافق المقاول بالشارقة، الامارات العربية المتحدة، وذكر المكلف أنه أثناء الفحص الميداني زود فريق الفحص الميداني بجدول يظهر مصاريف نقل/تجهيز منصات الحفر لسنة 2006م وشمل ذلك تكاليف حوض السفن المحملة من شركة..... وكان واضحا من الجدول أن التكلفة المدفوعة مقابل تكاليف حوض السفن وليس مقابل خدمات نقل منصات الحفر في المملكة، وأنه ينبغي الملاحظة بأن نقل منصات الحفر قد نفذته شركة..... بالدمام، المملكة ولم يتم تنفيذه من قبل شركة.....، وقدم المكلف نسخة من جدول نقل/تجهيز منصات الحفر المقدم إلى فريق الفحص الميداني، كما قدم نسخة من الجزء ذي الصلة من محضر الفحص الميداني وكذلك نسخا من الفواتير المستلمة من شركة..... والتي تؤكد أن خدمات نقل منصات الحفر نفذت من قبل شركة..... وليس من قبل شركة.....، وذكر أن الشركة أدرجت كافة تكاليف التجهيز المتعلقة بمنصات الحفر في الإقرار تحت بند مصاريف نقل منصات الحفر وهذا البند يتضمن أنواعا عديدة من الخدمات كما ورد في الجدول مثل نقل منصات الحفر، تجهيز منصات الحفر، تكاليف حوض السفن وخدمات أخرى، وبناء على ذلك فإن ما فهمته الهيئة بأن شركة..... هي التي قدمت خدمات نقل منصات الحفر ليس فهما صحيحا، وذكر أن الشركة لم تتمكن من العثور على أي مستند يظهر أن أعمال ترميم وتطوير وتجديد منصات الحفر قد أديت في المملكة، ويظهر واضحا من العقد الموقع مع شركة..... أن الأعمال المذكورة أعلاه قد أديت في الشارقة، الامارات العربية المتحدة وذكر أن النصوص التالية من نظام ضريبة الدخل والتوضيحات الواردة من الهيئة العامة للزكاة والدخل والتي تؤكد مبدأ فرض الضريبة على الخدمات المنفذة خارج المملكة: ومن ضمنها المادة (5) من نظام ضريبة الدخل الجديد التي تعرف الدخل من مصدر في المملكة، تنص على ما يلي:

أ- يعد الدخل متحققا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: ومن ضمنها ما ورد في الفقرة (8) مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئيا في المملكة".

ومن المقتطف أعلاه يرى المكلف أن المعاملة بين جهات غير منتسبة يمكن أن تندرج ضمن تعريف "الدخل من مصدر في المملكة" إذا تم تنفيذ الخدمات كليا أو جزئيا في المملكة، كما أن المادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد تنص على استثناء عن القاعدة المذكورة في المادة (5) من نظام ضريبة الدخل الجديد، وهو أنه في حالة الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من جهات غير منتسبة وسواء تم تنفيذ الخدمات داخل المملكة أو خارجها فإنها تعد دخلا من

مصدر في المملكة ولذا تخضع لضريبة الاستقطاع، وأورد المكلف فيما يلي الجزء ذي العلاقة من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد التي تنص على: تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة:

1- الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة.

ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة.

ومن المقتطف أعلاه يلاحظ أن العامل الحاسم في تقرير ما إذا كان النشاط بين الجهات غير المنتسبة يعد أو لا يعد دخلاً من مصدر في المملكة هو مكان تأدية العمل، والاستثناء الوحيد للقاعدة هو الخدمات الفنية والاستشارية التي تعد دائماً دخلاً من مصدر في المملكة يخضع لضريبة الاستقطاع بصرف النظر عن مكان تأدية العمل.

وطبقاً لما سبق بيانه يلاحظ أن ليست جهة منتسبة وأن المبالغ المدفوعة لها كانت مقابل خدمات ترميم وتطوير وتجديد منصات حفر أدت بأكملها خارج المملكة، وبالإضافة إلى ذلك لم يتضمن المبلغ أعلاه أي عنصر من عناصر الخدمات الفنية، ولذا لا يجوز اعتباره دخلاً من مصدر في المملكة وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل الجديد.

ولتعزيز وجهة نظره أورد المكلف الإجابة على بعض الأسئلة الأكثر شيوعاً التي تتضمن بعض التوضيحات التي تؤكد أن النشاطات المنفذة خارج المملكة لا تعد دخلاً من مصدر في المملكة ولذلك لا تخضع للضريبة في المملكة، واستناداً إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه تعتقد شركة (أ) (المكلف) أن المبالغ المدفوعة إلى شركة كانت مقابل خدمات ترميم وتطوير وتجديد منصات الحفر التي نفذت بأكملها خارج المملكة، وبناء على ذلك فإن هذه المبالغ لا تمثل خدمات فنية أو استشارية (حسبما تم تأكيده أيضاً من قبل الهيئة في وجهة نظرها)، وهي بذلك لا تعد دخلاً من مصدر في المملكة ولذا ينبغي أن لا تخضع لضريبة الاستقطاع في المملكة.

وبناء عليه تطالب الشركة بإلغاء القرار الابتدائي والإيعاز إلى الهيئة لإلغاء ضريبة الاستقطاع البالغة 15% على المبالغ المدفوعة إلى شركة

بعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف أفادت بأنه فيما يخص ضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها على المبالغ المدفوعة لشركة ومقدارها (19.318.234) ريال فقد تم حصر المبالغ المدفوعة لشركة كما جاء في محضر أعمال الفحص

الميداني لعامي 2005م و2006م كما يلي:

رقم الفاتورة	التاريخ	المبلغ بالدولار
40717	2007/1/13م	170.253

113.502	2007/1/13م	40718
749.090	2007/9/23م	42583
447.903	2007/11/13م	42934
3.028.785	2007/11/13م	42933
78.337	2007/2/12م	40968
313.352	2007/1/13م	40719
250.306	2007/1/31م	40821
5.151.529	--	المجموع:
19.318.234	---	تعادل بالريال

وذكرت الهيئة أن طبيعة عمل هذه الشركة تتمثل في تحريك المنصات داخل المملكة وذلك طبقاً لما جاء في محضر أعمال الفحص الميداني وما ورد في إقرار المكلف والمعنون بمصاريف تحريك المنصات، ولذلك تم إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% طبقاً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية باعتبارها تندرج تحت "أي دفعات أخرى"، وليس لأنها مقابل خدمات فنية أو استشارية أو أنها مدفوعة لجهة منتسبة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد أفاد المكلف بأن مبلغ (78.338) دولار ومبلغ (313.353) دولار مقابل توريد مواد وقطع، وقد أوضحت الهيئة بأنه من خلال الاطلاع على المستندات المقدمة من قبل المكلف مع مذكرة الاعتراض والتي لم تُشرح وتُبين لفريق الفحص أثناء الفحص الميداني، ولكن تطبيقاً للنظام فقد تبين وجود مواد ضمن أوامر الشراء والتي تعد غير خاضعة لضريبة الاستقطاع وعليه فإن الهيئة تطالب الشركة بحصر قيمة المواد وحصر قيمة الخدمات ليتم استبعاد قيمة المواد من إجمالي البند وإخضاع مبالغ الخدمات لضريبة الاستقطاع، أما ما ورد في وجهة نظر المكلف بأن الأعمال تمت خارج المملكة، فإنه وفقاً للمستندات المقدمة يتبين ممارسة الشركة للأعمال داخل المملكة، حيث وردت هذه المبالغ في إقرار المكلف ضمن المصاريف المباشرة وتحت مسمى مصاريف تحريك المنصات، ومن المعلوم أن المنصات توجد على أرض المملكة أو أنه سيتم نقل المنصات إلى أرض المملكة مما يستوجب ممارسة العمل على أرض المملكة.

وقد طلبت الهيئة من المكلف بخطابها رقم (1432/16/3428) وتاريخ 1432/6/13هـ بعد صدور القرار الابتدائي تزويدها بالمستندات والوثائق المؤيدة لبند توريد المواد والقطع، ووردت الإجابة بخطاب المحاسب القانوني رقم (2114 - 11ب) وتاريخ 1432/8/30هـ وباطلاع الهيئة على القرار الابتدائي وعلى المستندات المقدمة تبين لها أن المكلف لم يقدم الفواتير التفصيلية التي توضح قيمة المواد وقطع الغيار والمستهلكات الموردة كما أنه لم يقدم الفسوحات الجمركية لهذه المواد، كما أنه يلاحظ أن قيمة المواد والقطع التي كان يطالب بها المكلف كما في القرار الابتدائي اختلفت من حيث القيمة فقد كان يطالب أمام اللجنة الابتدائية بمبلغ (391.691) دولار (78.338 + 313.353) وأما الآن فإنه يطالب بمواد

وقطع غيار بمبلغ (4.738.150) دولار، وبناء عليه فإن الهيئة لن توافق إلا بحسم قيمة المواد والقطع الداخلة في المبلغ المذكور في القرار الابتدائي ومقدارها (391.691) ريال.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم استقطاع ضريبة بنسبة 15% من المبالغ المدفوعة لشركة "....." لعام 2007م، في حين تتمسك الهيئة بخضوع المبالغ المدفوعة لشركة "....." لضريبة الاستقطاع، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد اطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين لها أن الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: وتم تحديد سعرها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات، كما تبين أن الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية تقضي بأن يخضع غير المقيم عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار التي تم تحديدها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات، كما حددت المادة (5) من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة (5) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يعد فيها الدخل متحققاً من مصدر في المملكة.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن تحديد مدى خضوع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع من عدمه يستلزم معرفة طبيعة الأعمال أو الخدمات المقدمة، ومعرفة ما إذا كان الدخل المتحقق من ذلك العمل أو الخدمة يعد من الدخول المتحققة من مصدر في المملكة، وهل هو خاضع للضريبة بموجب نصوص النظام أم لا، وباطلاع اللجنة على ما تم تقديمه من إيضاحات وبيانات ومستندات بما في ذلك اتفاقية حوض السفن وأمر الشراء رقم (206153226 - ن - أيه دي 22) والملحق (1) الذي تضمن تفاصيل الأعمال التي يتعين تنفيذها من قبل "....." المتعلقة بأعمال الترميم والتطوير لمنصة الحفر أيه دي 22 تبين أن المادة (4) من اتفاقية حوض السفن نصت على "أن مكان تنفيذ العمل في مرافق المقاول بالشارقة الامارات العربية المتحدة" وبناء عليه وحيث تبين أن المبالغ المدفوعة إلى شركة "....." كانت مقابل أعمال نقل وترميم وتطوير لمنصة الحفر أيه دي 22 والتي تم تنفيذها خارج المملكة ومقابل توريد مواد وبما أن نظام ضريبة الدخل لا يعد هذه الأعمال ولا يصنفها ضمن الدخول المتحققة من مصدر في المملكة والتي نصت عليها المادة (5) من النظام والمادة (5) من اللائحة لذا تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم اخضاع المبالغ المدفوعة لشركة "....." خلال عام 2007م لضريبة الاستقطاع.

البند الثالث: ضريبة استقطاع على شركة..... مدفوعة بالزيادة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/7) بتأييد وجهة نظر الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة.....

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدئياً عدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية، وذكر أن الشركة دفعت عن طريق الخطأ ضريبة استقطاع بالزيادة بمقدار (243.085) ريال حيث كان يجب على الشركة تسديد ضريبة استقطاع بمبلغ (4.672.107) ريال تم احتسابها على مبلغ (93.442.099) ريال الذي يمثل قيمة الفواتير والمبالغ المدفوعة إلى ويل باور، ولكنها دفعت فعلاً ضريبة استقطاع بمبلغ (4.915.050) ريال، كما هي موضحة أدناه:

إجمالي مبلغ الفواتير المستلمة من ويل باور.	(أ)	93.442.099 ريال
ضريبة الاستقطاع عليها بنسبة 5%	(ب)	4.672.107 ريال
ضريبة الاستقطاع المدفوعة فعلاً عن طريق الخطأ	(ج)	4.915.050 ريال
ضريبة الاستقطاع المدفوعة بالزيادة	(د) = (ب-ج)	243.085 ريال

وقدم المكلف تحليلاً لضريبة الاستقطاع المدفوعة بالزيادة بمقدار (243.085) ريال، وذكر أن الزيادة في تسديد ضريبة الاستقطاع ناتجة عن تسجيل قيمة إيجار المعدات بمبلغ أعلى من المبلغ الفعلي المفوتر من قبل مؤجر المعدات (.....)، وقدم المكلف نسخة من الفواتير التي استلمتها شركة (أ) (المكلف) من..... عن إيجار المعدات مع جدول يظهر المبلغ الفعلي لإيجار المعدات ومبلغ ضريبة الاستقطاع الصحيح المستحق وضريبة الاستقطاع المسددة فعلاً من قبل الشركة، وذكر أن ما احتجت به اللجنة الابتدائية والهيئة من أن مطالبة الشركة باسترداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة ليس لها أساس لعدم وجود علاقة بين دفع ضريبة الاستقطاع واعتماد أو عدم اعتماد التكلفة هو احتجاج غير صحيح، كما أن مطالبة الشركة باسترداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة تستند إلى حقيقة دفع الشركة لمبالغ أعلى من المبالغ المستحقة عن طريق الخطأ، وفي ضوء ما تقدم واستناداً إلى التوضيحات أعلاه وفي ضوء الجدول المقدم تطلب الشركة من اللجنة الإيعاز إلى المصلحة لرد ضريبة الاستقطاع المدفوعة بالزيادة بطريق الخطأ عن إيجار المعدات ومقدراها (243.085) ريال وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

بعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف فيما يخص طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المدفوعة بالزيادة على إيجار المعدات البالغة (243.085) ريال، أفادت بأنه تم تحميل الحسابات بمصاريف بمبلغ (98.357.149) ريال مدفوع لشركة.....(غير مقيمة) وقد أخضعت الشركة المبلغ المدفوع منه ومقداره (98.301.002) ريال لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) بواقع (4.915.050) ريال، ثم حملت الشركة مبلغ ضريبة الاستقطاع على الحسابات كمصروف ضمن مبلغ (98.357.149) ريال وتم رفض ذلك المبلغ باعتباره مصروفاً غير جائر الحسم، والشركة ترى طالما أنه تم رفض مبلغ الضريبة ومقداره (4.915.050) ريال ولم يعتمد كمصروف ضمن المصاريف جائزة الحسم فيجب على الهيئة الموافقة على أن تسترد الشركة ضريبة

الاستقطاع المفروضة عليه بمبلغ (243.085) ريال، وردت المصلحة على ما ذكره المكلف بأن الفقرة (8) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل قد أقفلت باب الاجتهاد في هذه المسألة ذلك أنه لا يوجد علاقة بين المبلغ المدفوع للجهة غير المقيمة وبين قبول المصروف أو رفضه كمبلغ جائر الحسم، وبما ترى معه الهيئة أنه لا يوجد مبرر نظامي لطلب المكلف.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع كامل المبلغ المحمل على الحسابات ومقداره (98.357.149) ريال لضريبة الاستقطاع كون هذا المبلغ يشتمل على قيمة ضريبة الاستقطاع البالغة (4.915.050) ريال ويرى المكلف أن المبلغ المدفوع ومقداره (98.301.002) ريال للجهة غير المقيمة هو الذي تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع طبقاً للإقرار الضريبي الأمر الذي يرى معه المكلف أحقته في طلب استرداد الضريبة المسددة بالزيادة ومقدارها (243.085) ريال، في حين ترى الهيئة أن الشركة حملت مصروفاتها بمبلغ ضريبة الاستقطاع البالغة (4.915.050) ريال ضمن مبلغ (98.357.149) ريال وقامت الهيئة برفض ذلك المبلغ باعتباره مصروفاً غير جائر الحسم وذلك استناداً إلى الفقرة (8) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبرجع اللجنة لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وإلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزارة المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين أن الفقرة (8) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تنص على (تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائر الحسم ولو كانت المبالغ تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام) وترى اللجنة أنه يفهم من هذا النص أن المبالغ التي تخضع لضريبة الاستقطاع هي المبالغ المدفوعة للجهة غير المقيمة وهي في هذه الحالة شركة "....." بغض النظر عما إذا كان المبلغ المدفوع لها يعد من المصروفات جائزة الحسم من عدمه، وبما أن المبلغ المدفوع للجهة غير المقيمة هو مبلغ (98.301.002) ريال فإن هذا المبلغ هو المبلغ الواجب خضوعه لضريبة الاستقطاع بغض النظر عما إذا كان هذا المبلغ يشتمل على مصروفات غير نظامية رفضتها الهيئة، ذلك أن المصروفات غير جائزة الحسم تحكمها المادة (13) من نظام ضريبة الدخل والمادة (10) من اللائحة التنفيذية حيث حددت الفقرة (هـ) من المادة (13) أن من ضمن المصروفات غير جائزة الحسم (ضريبة الدخل المسددة بالمملكة أو في دولة أخرى)، كما حددت الفقرة (5) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية أن من ضمن المصروفات غير جائزة الحسم (ضريبة الدخل المسددة أو المستحقة في المملكة أو في أي دولة أخرى وأي غرامات أو جزاءات متعلقة بها) وحيث أنه تم احتساب ضريبة الاستقطاع ومقدارها (4.915.050) ريال طبقاً لإقرار المكلف وطبقاً للربط الذي أجرته الهيئة على المبلغ المدفوع ومقداره (98.301.002) ريال وبنسبة 5%، وبما أن المكلف حمل مصروفاته بضريبة الاستقطاع البالغة (4.915.050) ريال

وحيث أن هذا المبلغ حمل على المصروفات مع عدم نظامية تحميله باعتباره لا يعد من المصروفات جائزة الحسم طبقاً لنظام ضريبة الدخل كما هو موضح في المادتين المشار إليهما أعلاه، فإن اللجنة ترى تأييد الهيئة في رفض هذا المصروف باعتباره لا يعد من المصروفات جائزة الحسم، وبالتالي فإنه لا يحق للمكلف المطالبة باسترداد ضريبة الاستقطاع البالغة (243.085) ريال التي يرى المكلف أنها مسددة بالزيادة، وبناء عليه ترفض اللجنة استئناف المكلف وتؤيد الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على كامل المبلغ المدفوع لشركة "....." ومقداره (98.357.149) ريال.

البند الرابع: ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) بتأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة.....

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن اللجنة الابتدائية لم توضح في حيثيات قرارها ما هو الأساس الذي استندت إليه لتأييد الشركة واعتبار أن المبلغ المدفوع كان لقاء خدمات تم تنفيذها خارج المملكة وأنها مقابل عمولة السمسرة ولا تعد من الخدمات الفنية أو الاستشارية مع أن الهيئة لم تذكر أن عمولة السمسرة تعد من الخدمات الفنية أو الاستشارية، وحيث أن اللجنة أكدت في حيثيات قرارها أن هذه العمولة تدفع بشكل يومي وطوال فترة التأجير مما يدل على أن هذه العمولة مرتبطة ارتباطاً زمنياً يومياً باستخدام المعدات المستأجرة في النشاط وذلك من خلال تواجد المعدات المستأجرة والمستخدمة في النشاط في المملكة مما يؤكد خضوعها لضريبة الاستقطاع طبقاً للمادة (68) من النظام الضريبي والمادة (63) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية بالإضافة إلى أن عقد العمولة مرتبط بعقد تأجير المعدات بين شركة (أ) (المكلف) وشركة, مما يؤكد ارتباط هذه العمولة بعقد التأجير وتعتبر مبلغاً مكماً لقيمة الإيجار وهي تختلف اختلافاً جذرياً عن السمسرة والتي تدفع مرة واحدة وتعرف بأنها التوسط بين المتعاقدين للتوفيق بينهما لإتمام العقد، وحيث أن المبلغ يدفع يومياً وطوال فترة التأجير فهذا يؤكد أنها ليست سمسرة، وقدمت الهيئة صورة من الاتفاقية الموقعة بين شركة (أ) (المكلف) وشركة, وترجمة منها.

وبعد إطلاع المكلف على استئناف الهيئة قدم مذكرة رد تضمنت الإفادة بالآتي:

1- لا يجوز اعتبار أتعاب خدمات السمسرة والوساطة بأنها دفعة مقابل الإيجار حيث تحاول الهيئة في وجهة نظرها تصنيف تكاليف خدمات السمسرة والوساطة كجزء من دفعات الإيجار على أساس أن أتعاب السمسرة والوساطة دفعت على مدى فترة الإيجار، والشركة غير موافقة على وجهة نظر الهيئة وتود أن تقدم التوضيحات التالية:

2- أن..... النرويج هي شركة رائدة في تقديم خدمات الوساطة بخصوص منصات الحفر البحرية لشركات الحفر العالمية، وقد أبرمت الشركة اتفاقية مع..... النرويج للبحث عن وتأمين منصة حفر بحرية نظراً لشح منصات الحفر البحرية في الأسواق

العالمية بسبب الانتعاش الكبير في صناعة الزيت في تلك الفترة، وأورد المكلف في مذكرته نطاق الخدمات الذي نصت عليه المادة (1) من الاتفاقية المبرمة بين.....، النرويج وشركة (أ) (المكلف).

"خدمات الوساطة يوافق الوسيط بهذا على مساعدة العميل في تأمين واستخدام منصة حفر بحرية بقوائم مرتفعة بموجب اتفاقية استئجار مركب عاري (مملوك لشركة أو أي من الشركات التابعة أو المنتسبة لها أو مسوق على نحو آخر من قبل) والتي يشار إليها فيما يلي بعبارة "منصة الحفر".

وقدم نسخة من اتفاقية الوساطة مع ترجمتها العربية.

وذكر أن المادة (1/2) من الاتفاقية تنص على أن الأتعاب مقابل تلك الخدمة هي (1.465) دولار في اليوم طيلة مدة الإيجار، وأنه يتضح من اتفاقية خدمات الوساطة المذكورة أعلاه أن هذه الاتفاقية قد اقتضت على خدمات الوساطة ولم يشمل نطاق الخدمات أي خدمات أخرى، وأن عمولة الوساطة كانت (1.465) دولار أمريكي في اليوم طيلة فترة الإيجار، وبناء على ذلك فإن ما ذكرته المصلحة بأن تلك الخدمات تعد جزءا من قيمة الإيجار ليس له أساس.

2/1- أن السعر اليومي المرتبط باستخدام منصة الحفر أكثر فائدة من سعر المبلغ المقطوع وقد تفاوضت الشركة مع.....، النرويج لمطابقة شروط الدفع المتعلقة بعمولة الوساطة مع فترة الإيجار وذلك للأسباب التالية: لتفادي خسارة عمولة الوساطة نتيجة إلغاء العقد مع..... أو صاحب منصة الحفر، كما أن دفع عمولة الوساطة على شكل مبلغ مقطوع كان يمكن أن يسفر عن تدفق نقدي خارج رئيسي قبل بدء تشغيل هذه المنصة، لمقابلة التدفق النقدي الخارج مع الدخل من تشغيل منصة الحفر.

أساس طول مدة الإيجار) فإن.....، النرويج قد ترتبط بأعمال أخرى هو مجرد تخمين من قبل الهيئة لأن.....، النرويج كانت مرتبطة بناء على ذلك فإن موقف الهيئة بأنه بسبب تأخير دفعات عمولة الوساطة (على فقط بتقديم خدمات الوساطة على أساس الاتفاقية مع شركة (أ) (المكلف).

3/1- أن الوسيط ومالك منصة الحفر هما طرفان منفصلان ومستقلان تماما بالإضافة إلى ما تقدم، تود شركة (أ) (المكلف) أن تلغ انتباه اللجنة إلى أن مبلغ الإيجار مقابل استئجار أي أصل من الأصول يستحق الدفع إلى الطرف الذي يملك ذلك الأصل، وكما أوضحنا أعلاه فإن.....، النرويج مجرد وكيل ووساطة لإبرام صفقة إيجار منصة الحفر بين شركة (أ) (المكلف) والمالك الفعلي لمنصة الحفر (أي.....) ولم تكن تملك منصة الحفر أبدا.

وبناء على ذلك فإن موقف الهيئة بتصنيف أتعاب السمسرة والوساطة كجزء من قيمة الإيجار لا مبرر ولا أساس له، واستنادا إلى الحقائق أعلاه تعتقد شركة (أ) (المكلف) أن المبالغ المذكورة أعلاه قد دفعت إلى..... مقابل أتعاب الوساطة ولذلك لا يجوز اعتبارها دفعات إيجار، وقد أكدت الهيئة أنه لو تم دفع المبلغ مرة واحدة لما تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع،

وقد دفعت شركة (أ) (المكلف) أتعاب الوساطة على أساس فترة الإيجار الفعلي لحماية مصالحها التجارية كما هو موضح أعلاه، لذلك فإن طبيعة المدفوعات، أي أتعاب الوساطة لا تتغير سواء تم الدفع مرة واحدة أو على دفعات متعددة.

1- أن المبلغ المدفوع مقابل أتعاب الوساطة لا يخضع لضريبة الاستقطاع إذا أُديت تلك الخدمات بأكملها خارج المملكة العربية السعودية من قبل جهات غير مرتبطة.

والشركة غير موافقة على فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% وذلك للأسباب التالية:

(أ) أن خدمات الوساطة المقدمة فيما يتعلق بالبحث عن وتأمين منصة حفر بقوائم رافعة من النرويج قد نفذت بأكملها خارج المملكة.

(ب) لقد أوصت الهيئة أن خدمات الوساطة المؤداة في الخارج لا تخضع لضريبة الاستقطاع إذا أُديت تلك الخدمات من قبل جهة غير مرتبطة لأن خدمات الوساطة لا تندرج تحت تعريف الخدمات الفنية أو الاستشارية.

(ج) كما هو موضح أدناه فإن الخدمات الفنية أو الاستشارية المؤداة في الخارج فقط تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 5%.

وتود شركة (أ) (المكلف) إفادة اللجنة أن.....، النرويج ليست جهة مرتبطة حسب التعريف الوارد في المادة (64) من نظام ضريبة الدخل الجديد وأن خدمات الوساطة قد أُديت خارج المملكة، أن خدمات الوساطة لا تندرج تحت تعريف "الخدمات الفنية أو الاستشارية" ولذلك فإن المبالغ المدفوعة إلى.....، النرويج مقابل خدمات الوساطة لا تخضع لضريبة الاستقطاع لأن الأعمال قد نفذت خارج المملكة.

2/2- النشاطات المنفذة خارج المملكة لا تعد دخلا من مصدر في المملكة ومن المعلوم للجنة أن المبلغ المدفوع مقابل خدمات الوساطة المؤداة خارج المملكة لا يعد دخلا من مصدر في المملكة لذلك يجب أن لا يخضع لضريبة الاستقطاع.

وفي هذا الخصوص تود شركة (أ) (المكلف) أن تلفت انتباه اللجنة إلى النصوص ذات الصلة من نظام ضريبة الدخل الجديد ولائحته التنفيذية والتوضيح الوارد من الهيئة للزكاة والدخل في هذا الشأن: ومن ذلك المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، حيث أنها تنص على ما يلي:

أ- يعد الدخل متحققا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: ومن ضمنها ما ورد في الفقرة (8) مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئيا في المملكة".

ويلاحظ من المقتطف أعلاه أن المعاملة بين جهات غير مرتبطة يمكن أن تندرج فقط ضمن تعريف "الدخل من مصدر في المملكة" فقط إذا تم تنفيذ الخدمات كليا أو جزئيا في المملكة.

إن المادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد تنص على استثناء عن القاعدة المذكورة أعلاه في المادة (5) من نظام ضريبة الدخل الجديد، وهو أنه في حالة الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من جهات غير مرتبطة وسواء تم تنفيذ الخدمات داخل المملكة أو خارجها فإنها تعد دخلاً من مصدر في المملكة ولذا تخضع لضريبة الاستقطاع، وأورد المكلف الجزء ذي العلاقة من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل: تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة ومن ضمنها ما ورد في الفقرة (3).

3- الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة.

ت- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة.

ويلاحظ من المقتطف أعلاه أن العامل الحاسم في تقرير ما إذا كان النشاط بين الجهات غير المرتبطة يعد أو لا يعد دخلاً من مصدر في المملكة هو مكان تأدية العمل، والاستثناء الوحيد للقاعدة هو الخدمات الفنية والاستشارية التي تعد دائماً دخلاً من مصدر في المملكة بصرف النظر عن مكان تأدية العمل.

وكما سبق إيضاحه يلاحظ أن شركة.....، النرويج ليست جهة مرتبطة وأن المبالغ المدفوعة لها كانت مقابل خدمات وساطة أدت بأكملها خارج المملكة، وبالإضافة إلى ذلك لم يتم تقديم أي خدمات فنية، ولذا لا يجوز اعتبارها دخلاً من مصدر في المملكة وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل.

بالنظر إلى الحقائق المذكورة أعلاه تعتقد شركة (أ) (المكلف) أن لجنة الاعتراض الابتدائية قد ذكرت في قرارها بأن..... قدمت خدمات وساطة بالكامل خارج المملكة ولم تكن تلك الخدمات بطبيعتها خدمات فنية، ولذا لا تخضع لضريبة الاستقطاع، بيد أن الهيئة أخطأت في تفسير قرار لجنة الاعتراض الابتدائية وافترضت أن لجنة الاعتراض الابتدائية ذكرت الحقيقة المذكورة أعلاه على فرض أن الهيئة ذكرت تلك الخدمات كأتعاب خدمات فنية.

3/2- التوضيحات الصادرة من الهيئة بشأن خضوع خدمات السمسرة والوساطة المؤداة في الخارج للضريبة تود الشركة أن تلتفت انتباه اللجنة إلى التوضيح الصادر من الهيئة بشأن خضوع عمولة السمسرة المؤداة في الخارج لشركة غير مرتبطة للضريبة، حيث يؤكد هذا التوضيح أن "عمولة السمسرة والوساطة المدفوعة في الخارج لا تعد دخلاً من مصدر في المملكة".

وأورد المكلف فيما يلي الجزء ذي العلاقة من إجابة الهيئة على بعض الأسئلة الأكثر شيوعاً التي نصت على:

س: هل تخضع المبالغ المدفوعة لقاء أتعاب السمسرة والوساطة عن أعمال خارج المملكة لضريبة الاستقطاع؟

ج: المبالغ المدفوعة لقاء أتعاب السمسرة والوساطة عن أعمال خارج المملكة غير خاضعة لضريبة الاستقطاع إذا كانت مدفوعة لجهة مستقلة غير مرتبطة".

4/2- وأوردت الشركة فيما يلي التوضيحات الصادرة من مصلحة الزكاة والدخل التي تؤكد وتكرر التأكيد على أن النشاطات المنفذة خارج المملكة لا تعد دخلا من مصدر في المملكة ولذلك لا تخضع للضريبة في.

س: هل هناك دفعات مقابل خدمات مقدمة من جهات غير مقيمة وليس لها منشأة دائمة لا تخضع لضريبة الاستقطاع؟
ج: الدفعات مقابل الخدمات التي تتم بالكامل خارج المملكة بخلاف الخدمات الفنية والاستشارية لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

س: هل ينطبق استقطاع الضريبة على العملات المدفوعة لمروجي وبائعي سلع منتجة في المملكة إذا كان المروجون والبائعون غير مقيمين وتم بيع السلع خارج المملكة؟

ج: العملات المدفوعة لمروجي وبائعي سلع منتجة في المملكة عن أعمال تمت بالكامل خارج المملكة لا تخضع لضريبة الاستقطاع إذا كانت مدفوعة لجهة مستقلة غير مرتبطة طبعا لما تقتضي به الفقرة (أ/8) من المادة الخامسة من النظام الضريبي لأنها تكون قد نتجت عن خدمات تم تأديتها بالكامل خارج المملكة".

واستناداً إلى التوضيحات أعلاه وفي ضوء المستندات المرفقة تطالب شركة (أ) (المكلف) اللجنة بالإيعاز إلى الهيئة بإلغاء ضريبة الاستقطاع المحتسبة على مبلغ (2.005.754) ريال المدفوع إلى.....، النزويج مقابل عمولة السمسرة والوساطة على خدماتها المتعلقة بالبحث عن وتأمين منصة دفر بحرية بقوائم رافعة من النزويج وأن تصدر ربطا معدلا عن السنة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة تأييدها في احتساب واستقطاع ضريبة من المبالغ المدفوعة لشركة "....." ومقدارها (2.005.754) ريال، في حين يطالب المكلف بعدم إخضاع هذه المدفوعات لضريبة الاستقطاع للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة يتضح أن الأمر يتطلب تحديد طبيعة الخدمات المقدمة من شركة "....." وهل المبلغ المدفوع يعد سمسرة لقاء خدمات مؤداة بالكامل خارج المملكة، كما ذكر المكلف (سمسرة تأجير معدات)، أم أنه مدفوع كجزء من قيمة تأجير المعدات كما ذكرت الهيئة وبالتالي تحديد ما إذا كانت هذه الأعمال من مصدر في المملكة وتخضع لضريبة الاستقطاع أم أنها لا تعد من مصدر في المملكة وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

وحيث سبق للجنة دراسة استئناف المكلف قرار اللجنة الابتدائية بالدمام رقم (10) لعام 1435هـ فيما يخص بند المبالغ المدفوعة لشركة "....." خلال عام 2006م وانتهت هذه اللجنة في قرارها رقم (1849) لعام 1439هـ إلى تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم استقطاع الضريبة من المبالغ المدفوعة إلى "شركة....." خلال عام 2006م تأسيسا على أن

المبالغ المدفوعة من قبل المكلف "لشركة " لا تعد متحققة من مصدر في المملكة كونها مدفوعة مقابل خدمات تجهيز ونقل منصة الحفر المستأجرة رقم (ايه دي 38) والتي تم تنفيذها خارج المملكة، وبناء عليه وبما أن السمسرة المدفوعة "لشركة..... " مرتبطة بخدمات تجهيز ونقل منصة الحفر المستأجرة فإنها ايضاً لا تعد من مصدر في المملكة، لذا ترفض اللجنة استئناف الهيئة في طلبها استقطاع ضريبة من المبالغ المدفوعة إلى "شركة..... " خلال عام 2007م.

البند الخامس: غرامة التأخير

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/8) بتأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامة التأخير. استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن لجنة الاعتراض الابتدائية استشهدت سهواً بالمواد الخطأ من النظام الضريبي ولائحته التنفيذية، أي المادة (15) من النظام والمادة (25) من لائحته التنفيذية في قرارها بتأييد معالجة المصلحة بفرض غرامة التأخير، وذكر أن الشركة تود قبل عرض وجهة نظرها الإفادة بما يلي:

أن نظام ضريبة الدخل الصادر في شهر ابريل من عام 2004م يتضمن مادتين في النظام الضريبي هما (76 و77)، وثلاثة مواد في اللائحة التنفيذية هي (67 و68 و69) التي تعالج موضوع غرامة التأخير، ويلاحظ أن المادة (76) من نظام ضريبة الدخل والمادة (67) من اللائحة التنفيذية فقط يعالجان موضوع الغرامة المفروضة في حال عدم تقديم الإقرار ضمن المهلة النظامية، في حين أن المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية يعالجان بالتحديد موضوع الغرامة المتوجبة الدفع في حال التأخر في سداد الضريبة المستحقة، لذلك فإن الغرامات المذكورة في المادة (76) من نظام ضريبة الدخل والمادة (67) من اللائحة التنفيذية والمادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية تختلف اختلافاً تاماً في طبيعتها وتنطبق في ظروف مختلفة بالكامل، كما أن المادة (69) من اللائحة التنفيذية تعالج موضوع غرامة التهرب على ضريبة الاستقطاع ولذلك فإنها لا تنطبق على هذه القضية، وذكر أن الهيئة قد أخطأت في فهم الجملة الافتتاحية في المادة (68) من اللائحة التنفيذية التي تنص على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل (30) يوم تأخير في الحالات الآتية: وقد افترضت الهيئة أن هذا الجملة تلحق المادة (67) بالمادة (68) من اللائحة التنفيذية بينما الحال ليس كذلك، ذلك أن الجملة المذكورة أعلاه تعني ببساطة أن هناك نوع إضافي من الغرامات يستحق الدفع بموجب المادة (68)، وأن نسب وأساس احتساب الغرامات التي تستحق بموجب المادة (67) والمادة (68) مختلفة ومستقلة تماماً عن بعضها، وتود الشركة أن تلفت انتباه اللجنة إلى المادة (77) (أ) والمادة (77) (ب) من نظام ضريبة الدخل، حيث أن المادة (77) (أ) تعالج موضوع غرامة التأخير والمادة (77) (ب) تعالج موضوع غرامة التهرب، وكلا المادتين تبدأ بعبارة "يضاف إلى الغرامات الواردة في المادة (76) من هذا النظام وفي الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من هذه المادة"، ومرة أخرى فإن هذه الجملة في هاتين المادتين، (77) (أ) و(77) (ب) تعني أن هناك نوع إضافي من الغرامات يستحق الدفع بموجب المادة (77) (أ) والمادة (77) (ب)، وأن نسب الغرامات وأساس احتساب الغرامات المستحقة بموجب المواد

(76, 77) (أ) و(77)ب) مختلفة ومستقلة تماما عن بعضها، ولو كان نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية يهدفان إلى احتساب الغرامة المستحقة بموجب المادة (77)أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية على نفس الأساس الوارد في المادة (67)3) من اللائحة التنفيذية لأضيفت إلى المادة (68) من اللائحة التنفيذية أيضا جملة مماثلة لتلك الواردة في المادة (67)3)، أي "وتحتسب الغرامة من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستنادا إلى التوضيحات المذكورة أعلاه، وفي ضوء الحقائق والقرارات الاستثنائية المستشهد بها تعتقد الشركة أنه يجب عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع التي ربطتها الهيئة على البنود التي نوقشت أعلاه لوجود خلاف فني حقيقي بين الشركة و الهيئة حول المسائل المذكورة أعلاه، وبالتالي يجب عدم تطبيق المادة (77) والمادة (68) من النظام الضريبي ولائحته التنفيذية على التوالي في هذه الحالة وكذلك تطالب الشركة برفض القرار الابتدائي وإلغاء غرامة التأخير المفروضة من قبل الهيئة على سنة 2007م.

بعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف فيما يخص غرامة التأخير على فرق الضريبة وفرق ضريبة الاستقطاع، ورداً على ما جاء في مذكرة استئناف المكلف أفادت الهيئة بأن المادة (3/67) من اللائحة عرفت الضريبة غير المسددة بأنها الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها الهيئة، كما أن المادة (1/68) من اللائحة نصت على "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير" وعليه فإن الغرامة تستحق من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد، بالإضافة إلى أن فرض غرامة التأخير بواقع (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير يتم طبقاً للمادة (1/68) من اللائحة، وقد تم تعريف الضريبة غير المسددة في المادة (3/67) من اللائحة بأنها "الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في المادة (2/71) من اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وقد ذكرت المادة (2/71) أن المستحقات تعد نهائية في الحالات الآتية: (موافقة المكلف على الربط، مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره، انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي أجرته المصلحة، صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية أو ديوان المظالم).

وبناءً عليه فإن استحقاق الغرامة على فرق الضريبة يكون من تاريخ تقديم الإقرار حتى تاريخ السداد حسبما هو موضح أعلاه أما التعليقات والقرارات التي أشار إليها المكلف فإنها صادرة وفقاً لأحكام وقواعد النظام الضريبي القديم، وحيث أن الاستئناف محل الدراسة يخص عام 2007م فيطبق بشأنه أحكام وقواعد النظام الضريبي الجديد ولائحته التنفيذية التي تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد 1425/6/13هـ الموافق 2004/7/30م كما تطبق بشأنه أحكام ضريبة

الاستقطاع الواردة في المادة (68) من النظام الضريبي على المبالغ المدفوعة في أو بعد 1425/6/13هـ — الموافق 2004/7/30م طبقاً للمادة (74) من اللائحة التنفيذية، ولذلك تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب غرامة على فروقات الضريبة المستحقة بموجب ربط عام 2007م، في حين تتمسك الهيئة بتوجب الغرامة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ — تبين أن الفقرة (أ) من المادة (77) تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

وحيث انتهت اللجنة في البند الأول والثاني والرابع من هذا القرار إلى تأييد المكلف في طلبه عدم إضافة بند مصاريف نقل وتجهيز منصات الحفر إلى نتيجة حسابات عام 2007م، وتأييد المكلف في طلبه بعدم استقطاع ضريبة من المبالغ المدفوعة لشركة "....."، ورفض استئناف الهيئة في طلبها استقطاع ضريبة من المبالغ المدفوعة لشركة "....." فإن الغرامة التي احتسبتها الهيئة على الضرائب الناتجة عن هذه البنود تسقط لسقوط أصلها.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (9) لعام 1432هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

- 1- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند مصاريف نقل وتجهيز منصات الحفر البالغة (19.323.403) ريال إلى نتيجة حساباته لعام 2007م للحيثيات الواردة في القرار، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 2- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم اخضاع المبالغ المدفوعة لشركة "....."، خلال عام 2007م لضريبة الاستقطاع للحيثيات الواردة في القرار، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

3- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على كامل المبلغ المدفوع لشركة ".....".

4 - رفض استئناف الهيئة في طلبها استقطاع ضريبة من المبالغ المدفوعة إلى شركة..... , خلال عام 2007م للحيثيات الواردة في القرار، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به ي هذا الخصوص.

5- عدم توجب غرامة تأخير السداد على الضرائب التي احتسبتها الهيئة بموجب ربطها لسقوط أصلها.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،